

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 7

السنة 169

الجمعة 27 رجب 1447 - 16 جانفي 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 15 جانفي 2026 يتعلق بتنظيم حلقات تكوين قصيرة الأمد بالمدرسة الوطنية للإدارة في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة المتصرفين ممثلي الوزارات أو الجماعات المحلية أو المنشآت أو المؤسسات العمومية والرؤساء المديرين العامين والمديرين العامين في المنشآت أو المؤسسات العمومية 108
- قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب رئيس للطلب العمومي بعنوان سنة 2025 112
- قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب دولة بعنوان سنة 2025 112
- قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تتعلق بتجميد أموال وموارد اقتصادية 112

وزارة العدل

- شطب اسم خبير عدلي 113

وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 12 لسنة 2026 مؤرخ في 14 جانفي 2026 يتعلق بانتداب الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة والأطباء البيطرة للصحة العسكرية 113

وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 جانفي 2026 يتعلّق بإحداث قباضات مالية بولايات صفاقس وسيدي بوزيد وأريانة ومركز استخلاص محاصيل بيع منتوجات الاختصاصات بولاية القصرين
- 113

وزارة الصحة

- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
- 114
- تسمية كاهية مدير
- 114

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 30 ديسمبر 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (جبس) تعرف برخصة "الحشانة" بولاية تطاوين
- 114
- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 30 ديسمبر 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (ملح) تعرف برخصة "بيزن بيك" بولاية توزر
- 115
- تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة
- 116

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- تسمية متفقدين عامين
- 116
- تسمية متفقدين رؤساء
- 116
- تسمية مهندسين عامين
- 117
- تسمية مهندسين رؤساء
- 117

وزارة التربية

- تسمية مديرين
- 117
- تسمية كاهية مدير
- 118
- تسمية رئيس مصلحة
- 118
- إنهاء مهام
- 118

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- جداول خطط وظيفية
- 118

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 13 لسنة 2026 مؤرخ في 14 جانفي 2026 يتعلّق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة برواد من ولاية أريانة لفائدة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية
- 120

وزارة الشؤون الثقافية

- تسمية كاهية مدير
- 120

وعلى الأمر الحكومي عدد 697 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أوت 2018 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 فيفري 2020 المتعلق بضبط مختلف المعاليم والخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للإدارة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تُنظَّم بالمدرسة الوطنية للإدارة حلقات قصيرة الأمد للتكوين في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة المتصرفين ممثلي الوزارات، أو الجماعات المحلية أو المنشآت أو المؤسسات العمومية والرؤساء المديرين العاميين والمديرين العاميين في المنشآت أو المؤسسات العمومية.

ويتعين على الوزارات والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية المعنية تكوين المتصرفين المذكورين أعلاه بالتنسيق مع المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 2 - تهدف الحلقات التكوينية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إلى تطوير قدرات المتصرفين ممثلي الوزارات أو الجماعات المحلية أو المنشآت أو المؤسسات العمومية والرؤساء المديرين العاميين والمديرين العاميين في المنشآت أو المؤسسات العمومية في تقنيات الاستشراف والقيادة والحوكمة والتسيير والتنظيم والتصريف الإداري والمالي.

يتم تنظيم الحلقات التكوينية في شكل ملتقيات أو ورشات عمل أو محاضرات أو دروس حضورية أو عن بعد.

الفصل 3 - يتضمّن البرنامج التكويني لهذه الحلقات عددا من الوحدات التكوينية المدرجة ضمن المحاور المنصوص عليها بالملحق.

ويتم اختيار المحاور والوحدات المكوّنة للبرنامج الخصوصي لكل حلقة بالاعتماد على المقاربة بالكفاءات والاستجابة للحاجات التكوينية للمشاركين ولانتظاراتهم التي يتم التعبير عنها بصفة مسبقة ضمن استمارات فردية تتولى المدرسة الوطنية للإدارة توزيعها على الوزارات والمنشآت والمؤسسات العمومية المعنية.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 15 جانفي 2026 يتعلق بتنظيم حلقات تكوين قصيرة الأمد بالمدرسة الوطنية للإدارة في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة المتصرفين ممثلي الوزارات أو الجماعات المحلية أو المنشآت أو المؤسسات العمومية والرؤساء المديرين العاميين والمديرين العاميين في المنشآت أو المؤسسات العمومية.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بإحداث حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجالات التصرف الإداري الحديث بالمدرسة القومية للإدارة لفائدة إطارات الإدارة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية والمصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

ويمكن لمدير المدرسة إضافة وحدات تكوينية بطلب من الوزارات أو المنشآت أو المؤسسات العمومية المعنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . تفتح حلقات التكوين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ويتم تحديد مدتها وبرنامجها بمقتضى مقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

توجه القوائم الاسمية للمشاركين في الحلقات التكوينية مصحوبة بالاستمارات الفردية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار عبر وزارة الإشراف المعنية إلى المدرسة الوطنية للإدارة.

ويتم تنظيم التكوين بفضاءات المدرسة الوطنية للإدارة ويكون حضور المشاركين إجباريا سواء بالنسبة إلى الأنشطة الحضورية أو على الخط.

ويخضع المشاركون لمقتضيات النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 5 . تتولى الوزارة أو الجماعة المحلية أو المنشأة العمومية أو المؤسسة العمومية التي يرجع إليها المشاركون بالنظر تحمّل تكاليف المشاركة في حلقات التكوين المنصوص عليها بهذا القرار وذلك بناء على اتفاقيات خاصة تبرم مع المدرسة الوطنية للإدارة وطبقا للترتيب الجاري بها العمل وخاصة قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 فيفري 2020 المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن يتم التكلّف بمصاريف المشاركة في هذه الحلقات التكوينية في إطار برامج التعاون الدولي وذلك بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض طبقا للمبادئ والترتيب الجاري بها العمل في مجال العلاقات الخارجية.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

ملحق

لقرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 15 جانفي 2026 المتعلق بتنظيم حلقات تكوين قصيرة الأمد بالمدرسة الوطنية للإدارة في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة المتصرفين ممثلي الوزارات أو الجماعات المحلية أو المنشآت أو المؤسسات العمومية والرؤساء المديرين العامين والمديرين العامين في المنشآت أو المؤسسات العمومية.

جدول المحاور ووحدات التكوين

المحور	الوحدة التكوينية
الإطار القانوني المنظم للمنشآت والمؤسسات العمومية	- القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية والنصوص التطبيقية.
	- القانون التجاري.
	- قانون الشغل والعلاقات المهنية بالمنشآت والمؤسسات العمومية.
	- تقنيات معاملات التجارة الخارجية.
مجلس الإدارة ومجلس المؤسسة	- تركيبة المجلس وهيكلته.
	- دور الرئيس المدير العام والمدير العام والمتصرفين ممثلي الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية وواجباتهم ومسؤولياتهم في إطار أشغال المجلس.
	- الإجراءات وسير أعمال المجلس.
تعزيز حوكمة المنشأة والمؤسسة العمومية	- مبادئ وأسس حوكمة المنشأة والمؤسسة العمومية.
	- دور الدولة ودور المساهمين في رأس المال ودور سائر الأطراف المهتمة
	منهجية المراقبة والتدقيق: التدقيق الداخلي والخارجي
	- تعيين مراجعي الحسابات ودورهم
	- الشفافية والحق في النفاذ إلى المعلومة.
	- آليات تعزيز النزاهة والتوقي من الفساد (المواصفة 37001 المتعلقة بنظام إدارة مكافحة الفساد)
	- إعداد وتنفيذ وتقييم نجاعة السياسات العمومية.
	- تقييم الأداء والنجاعة بالمنشآت والمؤسسات العمومية.
	- رقابة المنشآت والمؤسسات العمومية من طرف مراقب الدولة.
	- دور خلايا الحوكمة وعلاقتها ببقية الوظائف الاستشارية بالمؤسسة وبمجلس الإدارة.

المحور	الوحدة التكوينية
تنمية القدرات وتطوير الكفاءات في المجالات ذات العلاقة بوظائف القيادة الإدارية والاستشراف والتخطيط الاستراتيجي	-تقنيات وأساليب القيادة: تطور المفاهيم ودراسة تطبيقية للوضعيات.
	-التخطيط العملي ودوره في تجسيم استراتيجية وأهداف المنشأة أو المؤسسة.
	-إدارة الاجتماعات وتسيير فرق العمل وإدارة الضغوطات
	-إدارة التغيير
	-تقنيات التفاوض
	-التصرف في المخاطر والأزمات
	-التصرف في النزاعات وتحويلها
	-الإدارة الالكترونية والرقمنة والسلامة السيبرانية.
	-الإدارة الاستشرافية: الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي واليقظة الاستراتيجية.
	-تطوير مهارات الاتصال والتواصل الناجع
تنمية القدرات وتطوير الكفاءات في مجال التصرف الإداري الحديث	-لوحات القيادة.
	-إبرام ودراسة الاتفاقيات الدولية.
	-التصرف الإداري الحديث: الممارسات الفضلى
	-أخطاء التصرف.
	-إعداد المخططات التقديرية السنوية للصفقات العمومية
	-التصرف حسب النتائج.
	-إعداد الميزانيات التقديرية وقواعد وأساليب التصرف فيها والبرمجة متعددة السنوات للميزانية.
	-الصفقات العمومية.
	-شراءات المنشآت والمؤسسات العمومية.
	-برمجة المشاريع وإدارتها وتقييمها
	-القوائم المالية والوثائق المحاسبية: تقنيات التحليل والتقييم للوضعيات المالية للمؤسسة.
	-العقود
	-التصرف في الموارد البشرية.
	-تقنيات إعداد وتصميم أدوات التنظيم وإعادة هندسة الإجراءات.
	-التأمين
	-التصرف التقديري في الموارد البشرية
	-رقابة التصرف وآليات تطوير الأداء وتحليله.
	-التصرف في الصناديق الاجتماعية الخاصة بالمنشآت والمؤسسات العمومية.
	-التمويل العمومي للجمعيات.
	-المسؤولية المجتمعية.

قائمة الأعداء الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب
رئيس للطلب العمومي بعنوان سنة 2025

- محمد عامر،
- خلود سالم.

قائمة الأعداء الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب
دولة بعنوان سنة 2025

- سامي الغرايري.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 1
لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عبد الغني
بن مصطفى هرماسي، مولود في 15 أفريل 1988، قاطن بنهج
قرطاج قرية نابل، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية
عدد 413***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 2
لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو وليد بن
كمال علاوي، مولود في 1 جوان 1999، قاطن بسوسة، تونسي
الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 252***** لمدة
ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 3
لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو أشرف بن
عبد القادر البكوش، مولود في 24 جوان 1989، قاطن طريق
السلطانية صفاقس، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف
الوطنية عدد 419***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 4
لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو حاتم بن
عمارة الزغبيدي، مولود في 30 أكتوبر 1991، قاطن بسقانس
المنستير، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
006***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 5
لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو محمد بن
بلقاسم الغاوي، مولود في 7 جوان 1986، قاطن بحي رمادة
المنستير، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
695***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 6
لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو إيهاب بن
العربي الغربي، مولود في 1 ديسمبر 1996، قاطن بحي النور
الشرقي سيدي بوزيد، تونسي الجنسية، لمدة ستة أشهر قابلة
للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 7
لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو محمد بن
خميس الهنداوي، مولود في 29 ماي 1988، قاطن بالمنشية
القيروان، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
582***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 8
لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو الحبيب
بن محمد الحفصي، مولود في 2 جانفي 1984، قاطن بالزهراء
المهدية، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
095***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 9
لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو حمزة بن
صالح بوخشم، مولود في 22 أوت 1991، قاطن بالرقبة تطاوين،
تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
165***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 10
لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو صلاح
الدين بن محمد لزهو بوخشم، مولود في 15 جانفي 1984،
قاطن بالرقبة تطاوين، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف
الوطنية عدد 266***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 11
لسنة 2026 مؤرخ في 7 جانفي 2026.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو سفيان بن
فرج بلحاج، مولود في 3 جويلية 1998، قاطن بنهج سالم البشير
المنستير، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
375***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 7 جانفي 2026.

يشطب نهائيا على اسم السيد الكراي السماوي، الخبير العدلي في مادة الهندسة المعمارية بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بصفاقس، من قائمة الخبراء العدليين لعدم إعلامه بزوال أسباب إعفائه طبقا للفصل 29 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المنقح والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بالخبراء العدليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 12 لسنة 2026 مؤرخ في 14 جانفي 2026 يتعلّق بانتداب الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والأطباء البياطرة للصحة العسكرية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلّق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصّص في الصيدلة، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المتعلّق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصّص في الطب البيطري،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بالتخصّص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأوّل - علاوة على طرق الانتداب المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، يمكن انتداب الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والأطباء البياطرة للصحة العسكرية عن طريق مناظرة خارجية تفتح بقرار من وزير

الدفاع الوطني من بين المقيمين في الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري المتحصّلين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب أو على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان أو على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة أو على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري أو على شهادات معترف بمعادلتها والمسجلين بالعمادة المهنية للأطباء أو لأطباء الأسنان أو للصيدلة أو للأطباء البياطرة.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جانفي 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزير الدفاع الوطني
خالد السهيلي

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 جانفي 2026 يتعلّق بإحداث قباضات مالية بولايات صفاقس وسيدي بوزيد وأريانة ومركز استخلاص محاصيل بيع منتوجات الاختصاصات بولاية القصرين.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 القاضي بإحداث مصنع التبغ بالقيروان، كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 108 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وآخرها الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013 المتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية. قررت ما يلي:

الفصل الأول - تحدث قباضات مالية بكل من ولايات صفاقس وسيدي بوزيد وأريانة ومركز استخلاص محاصيل بيع منتجات الاختصاصات بولاية القصرين تكون تسمياتها ومشمولاتها حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

الولاية	القباضة	المشمولات
صفاقس	القباضة المالية بالغربية	
سيدي بوزيد	القباضة المالية سيدي علي بن عون	تنفيذ كل المشمولات الموكولة إلى قباضة مالية
أريانة	القباضة المالية بسيدي ثابت	
القصرين	مركز استخلاص محاصيل بيع منتجات الاختصاصات بالقصرين	تنفيذ كل المشمولات الموكولة إلى مركز استخلاص محاصيل بيع منتجات الاختصاصات

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 ديسمبر 2025. تكلف السيدة فائزة كمون، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير التصرف الإداري والمالي بالمركز الجهوي لنقل الدم بصفاقس.

الفصل 2 - يكلف مركز استخلاص محاصيل بيع منتجات الاختصاصات بالقصرين، أساسا، بقبض الأموال المتأتية من بيع منتجات الاختصاصات من طرف مركز توزيع مواد الاختصاصات الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان.

الفصل 3 - ترتب القباضات المذكورة أعلاه، بالصنف الأول.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2026.

وزيرة المالية
مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 30 ديسمبر 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (جيس) تعرف برخصة "الحشانة" بولاية تطاوين.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 ديسمبر 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية للسيد منير بوجناح، متصرف عام للصحة العمومية، كاهية مدير الاتصال والتكوين بإدارة اليقظة البيئية والاتصال والتكوين بالمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة بوزارة الصحة.

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى مطلب "الشركة الأهلية الجهوية الصحاري للجبس بتطاوين" المقدم إلى الإدارة العامة للمناجم بتاريخ 7 ماي 2025 والذي التمس بمقتضاه منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ"الحشانة"، كائن بولاية تطاوين حسب خريطة فم تطاوين بمقياس 100.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2025،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 18 نوفمبر 2025 والتي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية الأمنية على إسناد رخصة "الحشانة"،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.
قررت ما يلي:

الفصل الأول - تمنح رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (جبس) تعرف بـ"الحشانة" بولاية تطاوين لفائدة الشركة الأهلية الجهوية الصحاري للجبس بتطاوين صاحبة المعرف الوحيد عدد 1835936Q، وذلك لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد (1) أي ما يعادل 400 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه:

أرقام المراجع	الزوايا
380.362	1
382.362	2
382.360	3
380.360	4
380.362	1

الفصل 2 - تخضع الرخصة الممنوحة بمقتضى هذا القرار لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

الفصل 3 - يتعين على الشركة الأهلية الجهوية الصحاري للجبس بتطاوين خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية مائة وعشرة آلاف دينار (110 أ.د).

كما يتعين على صاحب رخصة البحث تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها طبقاً لأحكام مجلة المناجم.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 30 ديسمبر 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (ملح) تعرف برخصة "بيزن بيك" بولاية توزر.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى مطلب السيد معز التركي المقدم إلى الإدارة العامة للمناجم بتاريخ 8 أبريل 2024 والذي التمس بمقتضاه منحه رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ"بيزن بيك"، كائن بولاية توزر حسب خريطة المنشية بمقياس 100.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2025،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 18 نوفمبر 2025 والتي تضمنت عدم اعتراضها على إسناد رخصة "بيزن بيك"، وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تمنح رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف بـ "بيزن بيك" بولاية توزر لفائدة السيد معز التركي، وذلك لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين أولين (2) أي ما يعادل 800 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه:

الزوايا	أرقام المراجع
1	198.470
2	200.470
3	200.466
4	198.466
1	198.470

الفصل 2 - تخضع الرخصة الممنوحة بمقتضى هذا القرار لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

الفصل 3 - يتعين على السيد معز التركي خلال مدة صلوحيّة رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهد به والمقدّر تكلفته الجمالية بمائة ألف دينار (100 أد).

كما يتعين على صاحب رخصة البحث تسوية وضعيّة الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 8 جانفي 2026.

يسمى السيد الهادي السهيلي متصرفاً ممثلاً لوزارة البيئة بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة عوضاً عن السيد عبد الرزاق المرزوقي.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 5 جانفي 2026.

يسمى المتفقدون الرؤساء للمراقبة الاقتصادية الآتي ذكرهم، في رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات ابتداء من 8 ديسمبر 2025:

- حسام الدين التويتي
- فتحي بدور
- هشام خلفة
- بسمة الطرابلسي
- منصف القابسي
- نبيل الجوادي
- وسام المحيمدي
- ليلى خضر
- نوال الخالدي
- عماد صنيدي
- درة شاكر
- محمد جابر حريز
- رؤوف الخميسي
- جميلة ميلاد
- رضا بن صالح
- سامي المرشاوي
- صويلح موسى
- رمزي الدالي.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 5 جانفي 2026.

يسمى المتفقدون المركزيون للمراقبة الاقتصادية الآتي ذكرهم، في رتبة متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات ابتداء من 9 ديسمبر 2025:

- خالد المهناوي
- نضال اسماعيلي
- فتحية الصديري
- صفاء صويدي
- منيرة الكعبي
- صلاح الدين الجباري
- منى العلوي
- يسرى البلحي
- صابر الحميدي

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في
5 جانفي 2026.

يسمى المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم، في رتبة مهندس عام
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التجارة
وتنمية الصادرات ابتداء من 9 ديسمبر 2025:

- سلوى الفطناسي
- صالح عيسى
- حسين الشعري
- محمد الشكري الدرويش
- الصادق للاهم
- معاذ المداني
- منى الكافي.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في
5 جانفي 2026.

يسمى المهندسون الأول الآتي ذكرهم، في رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التجارة
وتنمية الصادرات ابتداء من 6 نوفمبر 2025:

- أحمد خوجة
- أميرة كربية
- منير العيفي
- فهمي الحاجي.

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

يكلف السيد محمد فؤاد بن لطيف، أستاذ أول مميز درجة
استثنائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1005 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

يكلف السيد الفاضل بياوي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية،
بمهام مندوب جهوي للتربية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1005 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

- وليد الورتاني
- سامي بن سعيد
- عزة الشريف
- ماهر العرفاوي
- محي الدين الأسود
- هادية العلاقي
- نجوى الديماسي
- الصياح عبيشو
- أسمي بن مسعود
- عمارة الشنوفي
- سوسن جمعة
- عايدة الطوجاني
- شكري الجواوي
- يامنة بن صالح
- نسرين الشارني
- كريم المشراوي
- نبيل العرفاوي
- ريم العمري
- طارق الفرشيشي
- كريمة الخلفاوي
- الأسعد البجاوي
- سنية الشرقي
- حمدة الطيمومي
- الكافي حقي
- كريم الغريبي
- سلوى حمدي
- سليم سلامة
- عبد الرحمان الجندوبي
- المنصف عيادي
- نهلة الصالحي
- ثريا السعودي
- عدلان دربال
- أحمد التليلي النصري
- سامية الكلاعي
- حلیم الحمزاوي
- عزالدين العثماني
- عائشة عميري
- نصاف بكوش حرم قلوز
- رضا الحمزاوي
- عمارة الزارعي
- الطيب الفورتي

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

يكلف السيد لطفي الفرجاوي، أستاذ مميز درجة استثنائية للمدارس الابتدائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

تكلف السيدة كوثر بالصادق، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بقابس.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

يكلف السيد ماهر بن عثمان، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير التدريس بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي التقني والتكنولوجي بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

يكلف السيد مندر عماري، أستاذ أول مميز، بمهام مدير التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 2.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

يكلف السيد منصف قاسمي، متفقد عام للمدارس الابتدائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

يكلف السيد مختار محمدي، أستاذ أول مميز، بمهام مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

يكلف السيد عبد الحميد قوسي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بينزرت.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

يكلف السيد محمد الإمام، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بينزرت.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

ينهى تكليف السيد مراد الزواغي، أستاذ مميز درجة استثنائية، للمدارس الابتدائية، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بنابل.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

ينهى تكليف السيدة إيناس محمدي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بينزرت.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 جانفي 2026.

يعفى السيد زهير ناجحي، أستاذ أول مميز، من مهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 جانفي 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سامي العجمي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات
الشيما السطاني	مهندس عام	كاهية مدير نظم المعلومات بإدارة الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
نجلاء السلامي حرم الطرابلسي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير البرامج والتنسيق الجامعي والتأهيل والمتابعة بإدارة البرامج والتأهيل بالإدارة العامة للتعليم العالي
هند حسين	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير برامج ترمين البحث بإدارة برامج ترمين البحث وهياكله بالإدارة العامة لترميم البحث
حنان مدوري	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير تجديد البرامج بإدارة تجديد البرامج والبيداغوجيا بالإدارة العامة للتجديد الجامعي
رانية الغديري حرم بن خديم	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير تطوير الدراسات القطاعية بإدارة الإصلاحات بالإدارة العامة للتجديد الجامعي
فتحية الدوزي حرم لاز	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة متابعة أنشطة مراكز البحث بالإدارة الفرعية لتحليل معطيات البحث واستغلالها بإدارة هياكل البحث بالإدارة العامة للبحث العلمي
دليلة عباس	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة التكوين والإعلام بالإدارة الفرعية لإرساء المنظومات الجديدة ومتابعتها بإدارة الإصلاحات بالإدارة العامة للتجديد الجامعي
عواطف الورتاني حرم البليش	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة متابعة أنشطة الأقطاب التكنولوجية بالإدارة الفرعية للأقطاب التكنولوجية بإدارة الأقطاب التكنولوجية بالإدارة العامة لترميم البحث
لمية العبدلي	متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي	متفقد بالتفقدية العامة، مع تمتيعها برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 جانفي 2026.

تكلف السيدتان الآتي ذكرهما بخطتين وظيفيتين بمركز النشر الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
منى وشتاتي حرم بن نجمة	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس المصلحة الإدارية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية
سعاد الزيتوني حرم عثمني	متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة الطبع بإدارة الطبع والتوزيع

أمر عدد 13 لسنة 2026 مؤرخ في 14 جانفي 2026 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة برواد من ولاية أريانة لفائدة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة الفصلين 11 و12 منه.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يُرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية في قطعة الأرض الدولية الكائنة برواد من ولاية أريانة التابعة للرسم العقاري عدد 631 أريانة والتي تبلغ مساحتها 2هك 38 أ 19 ص والمحددة بالحرف (A) بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 112816 الملحق بهذا الأمر وذلك لغاية إنجاز مشاريع سكنية اجتماعية لفائدة المنتفعين بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جانفي 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 9 جانفي 2026.

يسند إلى السيد موسى الجمي، حافظ مكتبات أو توثيق، ومدير المكتبة الجهوية بقابس، خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية عملا بمقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 817 لسنة 2023 المؤرخ في 29 ديسمبر 2023.